

Distr.: Limited
16 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مصر* (باسم حركة عدم الانحياز): مشروع قرار

.../١٩

الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩

المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد

المحدد لبلوغها في عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام

الرفيع المستوى المعقود في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(١)،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،
وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، ومنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يقر بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي سياسة فعالة متسقة ومنسقة من أجل شراكة عالمية للتنمية تراعي الجوانب المتعددة الأبعاد للحق في التنمية على نحو ما ورد بإسهاب في إعلان الحق في التنمية،

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التشغيلية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بموجز حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع: "سبيل المضي قدماً في أعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق"^(٢) وبتقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١^(٣)، اللذين ركزا على الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية،

وإذ يذكر بأن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، وإذ يعرب، في هذا الصدد، عن تقديره للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للاحتفال بهذه الذكرى، بما في ذلك عبر تنظيم أحداث جانبية وحلقات نقاش والمشاركة في تنظيمها وإطلاق حملات تواصل لتعزيز أعمال الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية المفوض السامي لحقوق الإنسان عناصر منها،

(٢) A/HRC/19/39.

(٣) A/HRC/19/70.

تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(٤)، الذي يتضمن موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن أنشطتها فيما يتعلق بتعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

٣- يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إكمال المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، للوفاء بولاية الفريق العامل المنشأة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤- يحيط علماً أيضاً بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية عشرة^(٥)؛

٥- يقرر:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في تقريره؛

(ج) أن يحيط علماً باستنتاج الفريق العامل بشأن ضرورة مواصلة النظر في معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية الواردة في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن دورتها السادسة، ومراجعة هذه المعايير وتنقيحها^(٦)؛

(د) أن يدعو الحكومات، ومجموعات الحكومات، والمجموعات الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها ومؤسساتها، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة الأخرى، إلى

(٤) A/HRC/19/45.

(٥) A/HRC/19/52 و Corr.1.

(٦) A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

تقديم مزيد من التعليقات والمقترحات المفصلة بشأن معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية؛

(هـ) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تتيح على موقعها الشبكي، وللفريق العامل في دورته المقبلة، في شكل ورقي غرفة اجتماعات، جميع الأوراق المقدمة من الحكومات، ومجموعات الحكومات، والمجموعات الإقليمية، فضلاً عن مساهمات أصحاب المصلحة الآخرين؛

(و) أن يدعو الرئيس/المقرر للفريق العامل إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع الحكومات ومجموعات الحكومات، والمجموعات الإقليمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ز) أن تُستخدم المعايير وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، حسب الاقتضاء، بعد نظر الفريق العامل فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتناسقة من القواعد الخاصة بإعمال الحق في التنمية؛

(ح) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام القواعد المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة منها، مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتتطور إلى أساس يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

٦- يشجع المفوضية السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم لتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وأن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته التي يجرى الاتفاق عليها؛

٧- يبحث الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، ومنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، على المشاركة والمساهمة بشكل فعال في أعمال الفريق العامل؛

٨- يبحث أيضاً جميع الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه على التعاون مع المفوضية السامية وتقديم الدعم لتنفيذ ولايتها من أجل تقوية الدعم لتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك من خلال المساهمة في تقريرها السنوي عن أنشطة هذه الجهات فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

- ٩- يدعو المفوضة السامية إلى تخصيص مجال مستقل للتركيز على الحق في التنمية في أولوياتها واستراتيجياتها المواضيعية في خطة الإدارة الاستراتيجية المقبلة؛
- ١٠- يؤكد ضرورة إدراج الجوانب المتعددة الأبعاد للحق في التنمية، على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية، ضمن جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، وكذا في العمليات الكبرى الإنمائية والمتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وخطة التنمية لما بعد ٢٠١٥؛
- ١١- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.